



المعالجة الاجتماعية والقانونية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية
Social and Legal Treatment for the Prevention of Violence
in Sports Facilities

لعروي زواوية (*)

جامعة وسيدي بلعباس، الجزائر

zouaouia.laroui@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/12/29

تاريخ القبول: 2024/01/12

تاريخ الإيداع: 2023/05/10

الملخص:

تمثل الرياضة لغة تواصل بين كل الحضارات والأجناس فهي لغة لا تؤمن بالحدود ولا بالفوارق الاجتماعية وتساهم في مواجهة الظواهر السلبية في المجتمع، إلا أن الممارسة الرياضية في المنشآت الرياضية قد تفقد هذا الدور الاجتماعي والإنساني عندما ترتبط بظاهرة العنف في المنشآت الرياضية والذي يشكل تهديدا للأفراد والممتلكات العمومية والخاصة، هذا العنف الرياضي مشكلة لها عدة جوانب متعددة وجذور اجتماعية

(*) المؤلف المرسل: لعروي زواوية : zouaouia.laroui@univ-temouchent.edu.dz



تستوجب معالجة على أكثر من صعيد، وعلى مستوى عدة قطاعات في المجتمع وهذا في وقت واحد لتحقيق تنمية الوعي الرياضي.

ومن بين هذه القطاعات نجد المؤسسات الاجتماعية والتي تلعب دورا اجتماعيا فعالا في كبح جماح العنف ونزعاته عند الأفراد، والاعتماد على دور الأسرة باعتبارها الخلية والنواة الأولى لبناء المجتمع من خلال غرس قيم وسلوكيات مثالية في التشجيع الرياضي المنضبط، وبين المؤسسات التعليمية كالمدارس التي تحقق الوعي الرياضي من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية المختلفة، بالإضافة إلى دور الأندية الرياضية كمؤسسة رياضية تربوية تساهم في إثراء العلاقات الاجتماعية، وتلقين المبادئ الرياضية، ودعم عملية الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين للنادي وأنصاره ومشجعيه. إضافة إلى هذا كله، لابد من التركيز على أهم الحلول والتدابير القانونية من قبل الهيئات الرسمية في مواجهة هذه الآفة، لذا كان لزاما على كل دولة إقرار ترسانة من القوانين التي تجرم هذه الأفعال، وترصد لها من العقوبات المختلفة سواء في القانون الجنائي أو في التشريع الرياضي، ما يساهم في الحد والوقاية من هذه الظاهرة. ونسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع إلى تحقيق الهدف الأسى للممارسة الرياضية كلغة تواصل سلمية وصحية بدلا من لغة العنف، والتعرف على الحلول والآليات الاجتماعية والضوابط القانونية التي من شأنها الوقاية والحد من العنف في الوسط الرياضي.

الكلمات الدالة:

معالجة قانونية واجتماعية ، وقاية ، منشآت رياضية ، عنف رياضي.

Abstract:

Sport represents a universal language of communication transcending civilizations and races. It disregards borders and social differences, contributing to the confrontation of negative phenomena in society. However, the practice of sports in sports facilities may lose its social and humanitarian role when it becomes associated with the phenomenon of violence, which poses a threat to individuals and public property. Sports violence is a multifaceted problem with social roots that necessitate treatment on multiple levels, involving various sectors of society, all while striving to develop sports awareness.

These sectors include social institutions that play a crucial role in curbing violence and its tendencies among individuals. The family, as the fundamental unit of society, instills ideal values and behaviours, fostering a culture of disciplined sports. and among educational institutions such as schools that achieve sports awareness through Through various school sports activities, in addition to the role of sports clubs as an educational sports institution that contributes to enriching social relations, teaching sports principles, and supporting the process of communication and interaction between club members, supporters and fans.

In addition to all this, it is necessary to focus on the most important solutions and legal measures by official bodies in the face of this scourge, so it was necessary for



each country to adopt an arsenal of laws that criminalize these acts, and monitor them from various penalties, whether in criminal law or in sports legislation. , which contributes to the reduction and prevention of this phenomenon. Through our discussion of this topic, we seek to achieve the ultimate goal of sports practice as a peaceful and healthy language of communication instead of the language of violence and to identify solutions, social mechanisms and legal controls that prevent and reduce violence in the sports community.

Key Words:

Social and Legal Treatment, Prevention, Violence in Sports, Sports Facilities

مقدمة:

إن العنف في الملاعب الرياضية حقيقة موجودة في المنشآت الرياضية الجزائرية، فهو ظاهرة اجتماعية معقدة ومخيفة في نفس الوقت، وفي كثير من الأحيان لا يمكن التنبؤ به لتعدد وتنوع العوامل التي تؤدي إلى حدوثه (Conseil national français des activités physiques et sportives, 2007, P 42) ، فهو نتاج تدخل عدة فئات اجتماعية، فقد يرتكبه اللاعبون، المدربون، الحكام، الآباء، المتفرجين والمشجعين، فالعنف يمكن أن يكون داخل الملعب أو في أي ساحة رياضية، أو يكون خارج الملاعب الرياضية (MASSEY et MONNEREAU, 2010, P11) .

فالرياضة بوصفها جسرا للتواصل بين الشعوب وبين الأفراد داخل الدولة جعلت العديد من الدول تحرص على ضرورة الاهتمام بها كأسلوب من الأساليب التربوية والاجتماعية والقانونية، وللوصول إلى أهداف التربية الرياضية، المتمثلة أساسا في تنشئة الفرد تنشئة اجتماعية تعممها الأخلاق والسلوكيات الحميدة والسوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنظيم المجتمعات الرياضية من خلال وضع تنظيمات قانونية وإصدار تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاکمة لتحقيق المنافسات الرياضية الحرة والشريفة، والحصول على نتائج ومكاسب مشروعة.



وأصبحت مختلف المؤسسات الاجتماعية والرياضية تعمل جاهدة للحد من الظواهر السلبية التي ترافق الأنشطة الرياضية من خلال وضع مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع (بن عكي، 2015، ص02). وتزايد الاهتمام بالرياضة بشكل ملحوظ في العصر الحالي بوصفها ظاهرة اجتماعية بين مختلف فئات المجتمع وبين العامة والساسة، إلا أنه وبسبب الرغبة في الحصول على الفوز والبطولة في مختلف الملاعب، قد يتلازم مع الأنشطة الرياضية انتشار مجموعة من السلوكيات والانفعالات العدوانية التي تهدد المنافسة الرياضية، وتتناقى مع المبادئ والقيم السامية والعالية في مختلف المسارات التربوية والأخلاقية.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لوضع حلول قانونية واجتماعية لظاهرة العنف في المنشآت الرياضية، من خلال وضع مقاربات تسمح بمواجهة هذه الظاهرة. إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة في: هل جهود المؤسسات القانونية وحدها كافية لتحقيق السبل العلاجية للعنف الرياضي، أم لابد من توافر مؤسسات أخرى مكملتها؟.

المبحث الأول: السبل العلاجية الاجتماعية للعنف في المنشآت الرياضية:

يعتبر العنف الرياضي ظاهرة عالمية تختلف حدتها من دولة إلى أخرى، من خلال تأثيرها المباشر بالمشكلات الاجتماعية حسب كل دولة، أما الشغب والعنف في المنشآت الرياضية الجزائرية هو حقيقة ناتجة عن الهشاشة الاجتماعية، عن طريق التفاعل بين ضعف التعلم والظروف الاجتماعية الصعبة التي تؤدي بدورها إلى دفع الأفراد إلى القيام بسلوكيات عدوانية. فإذا كان العنف متواجد على مستوى العديد من المؤسسات الاجتماعية المختلفة، سواء في المدارس أو في المنشآت الرياضية أو في الأحياء أو الأسر، فقد بات لها امتداد أفقي من الأسرة إلى الشوارع إلى المدارس إلى المنشآت الرياضية وصولاً إلى البيئة الاجتماعية (مؤمن، 2016، ص33)، بحيث يتم اكتسابه وتعلمه من القيم الاجتماعية التي تتناقل بين مجموعة من الأشخاص وكأنه جزء من ثقافة المجتمع، وهذا سواء على الصعيد الأسري أو المدرسي أو على صعيد النوادي الرياضية (أحميدة، 2013، ص144).



وفي هذا الصدد نحاول تحليل دور كل من الأسرة والمدرسة والأندية الرياضية في تحقيق توعية ضد العنف في المنشآت الرياضية من خلال المطالبين التاليين.

المطلب 01: دور الأسرة والمدرسة في تنمية الوعي الرياضي:

إن لكل من الأسرة والمدرسة دور كبير وفعال في تنمية الوعي الرياضي لدى الأطفال، وترقيتهم اجتماعيا وثقافيا ومحاربة ظاهرة العنف الرياضي لدى الفرد.

فالأُسرة باعتبارها النواة الأولى لبناء المجتمع وتقويته وتكوينه، فهي التي تقوم بغرس القيم والأخلاق والمبادئ في نفوس الأطفال، وذلك من خلال حثهم على كيفية ممارسة الرياضة وتشجيعها، فالأسرة هي الوحدة المرجعية للفرد التي يستمد منها الطفل كل أدواره الاجتماعية كالهوية والمكانة، وبإمكانها أن تنمي الاتجاهات الإيجابية كحثه على الانفعالات المحببة لممارسة وتشجيع كافة أنواع الأنشطة الرياضية وإبعاده وتحذيره عن الانفعالات العدوانية، وتنمي لدى الطفل سلوك مثالي منضبط في ممارسة الرياضة بعيدا عن التصرفات العدوانية (خطاب، 2004، ص72)، هذه الأخيرة قد يكتسبها الطفل من خلال مشاهدته لأفلام العنف مثلا أثناء غياب رقابة الأسرة (لوناس، 2007، ص98).

ومن الأساليب التي تعتمد عليها الأسرة في توعية الطفل تتمثل أساسا في مساهمة مبادئ وسلوكيات ثقافة ديننا الحنيف، وترجيح العقل عن العاطفة وترسيخ القيم الخلقية والتربوية، وإعطاء الرياضة بعدها الأخلاقي من أجل زرع روح التضامن والتعاون والتقارب بين جميع أفراد الأسرة (براهمي وآخرون، 2018، ص264)، وهذا ما يجعل للأسرة دور بالغ الأهمية في التنشئة الاجتماعية، من خلال تدريب الطفل على تبني أنماط السلوكيات التربوية والأخلاقية، باعتباره صفحة بيضاء نكتب عليها ما نشاء، وستشكل الأسرة منهم أجيالا ناجحة في المستقبل، ويقصد بالتنشئة الاجتماعية (هي عملية اكتساب الفرد شخصيته من المجتمع لمساعدته على تنمية سلوكه الاجتماعي، الذي يضمن له القدرة على الاستجابة مع الآخرين، وإدراك أهمية المسؤولية الاجتماعية، وبذلك يتحقق قدر مناسب لدى الفرد من التجارب الاجتماعي النفسي (بوزيان وبن عمارة، 2011، ص48).

وعليه، يمكن للآباء بصورة منفردة أن يقوموا بدورهم بتوعية أطفالهم بالمشاريع الرياضية وأهدافها، ويوضحون لهم الحالات التي ينجم عنها العنف، وفي بعض الأحيان يقوم



فيها بعض الآباء بالتركيز على نتائج الألعاب الرياضية لأبنائهم فقط، مما يدفعهم إلى خفض متعة الشاب في ممارسته للرياضة، أو حتى يسبب الضغط على الطفل، فيبدأ الطفل بالتوتر لأنه يشعر بالضغط من والديه من أجل الفوز في المباراة (ministère Français des droits des femmes, de la ville, de la jeunesse et des sport, P.12)، وهذا الضغط يمكن أن يسبب للطفل توترات تدفعه إلى العنف.

أما المؤسسات التعليمية المختلفة، كالمدرسة هي بمثابة الأسرة الثانية للطفل، ولها دور بالغ الأهمية في تلقين الطفل السلوكيات الحميدة التي تمكنها من مواجهة مختلف جرائم العنف في الملاعب الرياضية، وترشده وتوجهه توجيهها سليما، وتزيل من حدة النزاعات والخلافات سواء كانت داخل المدرسة وخارجها، أو كانت في النوادي الرياضية، فالمدرسة لها أدوار مختلفة تقوم بها اتجاه الطفل، من بينها الاهتمام بالجوانب الأخلاقية.

وفي سبيل تحقيق تنمية الوعي الرياضي بعيدا عن أعمال العنف والشغب، قامت الدولة الجزائرية بسن جملة من التشريعات المتعلقة بالرياضة في المدرسة، منها القانون الجزائري رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية، بحيث تضمن هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد والوسائل التي تسيّر التربية البدنية والرياضية وترقيتها، فالمواد من 02 إلى 05 منه نصت على مجموعة من الأهداف للرياضة بالمدارس، ومن بين هذه الأهداف أن الرياضة هي الركن الأساسي للتربية، لأنها تساهم في التفتح الفكري للمواطنين، وتقوم بتربيتهم اجتماعيا وثقافيا، وتدعم قيم التماسك الاجتماعي، ومن خلال قانون 10/04 نجده نص أيضا على شروطا أساسية لضمان الإطار التنظيمي والتنفيذي للتربية البدنية، فبالرجوع إلى المواد من 06 إلى 15 منه نجده ركز على تعليم التربية البدنية والرياضية وجعلها ضرورية وإجبارية في كل أطوار التربية الوطنية (جنايحي، 2013، ص 63 و 65).

وأشارت المادة 02 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية أيضا على ضرورة تلقين الرياضة في مؤسسات التربية والتعليم المدرسي بنصها "تلحق إجباريا مواد التربية البدنية والرياضية في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحات السجنية وكذا جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد معاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي".



فالمدرسة متى قامت بتدعيم الرياضة والاستفادة منها بالطرق المثلى، عن طريق خطوات التحفيز والتشجيع وعقد دورات بهدف رفع مستويات الأطفال في المجتمع، سيؤدي هذا إلى تكوين شخصية الطفل نحو التعاملات الايجابية في الميادين الرياضية بعيدا عن المعاملات السلبية التي ينتج عنها انفعالات عدوانية كالتعصب والعنف (العتيق، 2017، ص18).

وعلاوة على ذلك، لابد من تدعيم البرامج التعليمية لممارسة الرياضة، وإعطائها الأهمية اللازمة عند وضع مخططات للمناهج الدراسية، لأن هذه البرامج تقوي جميع الأفراد ومجتمعاتهم من تعزيز عدد كبير من القيم المتمثلة في روح الصداقة والاحترام المتبادل بين الأفراد، واللعب النظيف وتعليمها وترسيخها في نفوس الأطفال.

فالرياضة في المدرسة ليست في الحقيقة نشاط معزول عن الأنشطة الأخرى، وإنما هي جسر تكاملي يربط بين التعليم والرياضة والثقافة، من أجل تعزيز القيم الأولمبية، وهذا ما يجعل الأطفال أكثر استئناسا بثقافتهم وتربيتهم ومبادئهم وأخلاقهم، ليصبحوا مستقبلا أكثر احتراماً للتعاون والتسامح وقواعد اللعبة وقواعد السلوك (اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، 2015).

المطلب 02: دور الأندية الرياضية في تنمية الوعي الرياضي:

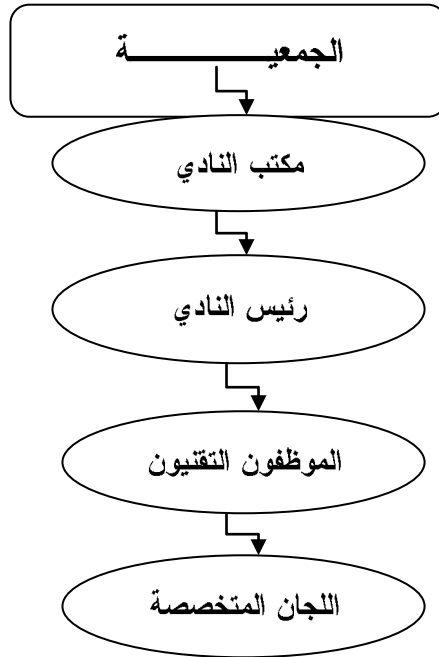
هناك مجموعة من القوانين التي نصت على دور الأندية الرياضية في معالجة ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، منها قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، نص عليها أيضا المرسوم التنفيذي رقم 261/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إنجاز استثمارات الجمعيات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، هذه الأخيرة قامت بتحديد كيفية إنجاز استثمار الجمعيات الرياضية الوطنية، فمن بين الأندية الموجودة في الجزائر النادي الجزائري لكرة القدم، وهو يعتبر جمعية تهتم بالأنشطة الرياضية وكيفية تنظيمها وتسييرها في مجال الترقية الخلقية، وتطوير المستوى لملاءمته مع تطلعات الرياضيين.

والنادي الجزائري يتكون من مجموعة من الهياكل التنظيمية، ترأسها الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التشريعية بأعلى هرم هذه الهياكل، ثم تليها مباشرة مكتب النادي الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للأندية الرياضية، ثم رئيس النادي مع مختلف الموظفين التقنيون



واللجان المختصة، التي تقوم بدورها على دعم الهياكل التنظيمية للنادي (جودي، 2016، ص18).

نموذج 01: الهيكل التنظيمي للنادي الجزائري لكرة القدم.



فالأندية الرياضية هي عبارة عن مؤسسات، أنشأت بموجب قوانين ومراسيم لتحقيق الهدف الأعلى ألا وهو تطوير ورعاية مختلف الأنشطة الرياضية، وغرس القيم الأخلاقية والاحترام في نفوس الآخرين، ولقد خضعت لعدة تعاريف من بينها التعريف الذي جاءت به اللائحة الأساسية الموحدة للأندية الرياضية بالملكة العربية السعودية، على أنها "مؤسسة تربية رياضية ثقافية اجتماعية ذات شخصية اعتبارية ترعاها الرئاسة العامة لرعاية الشباب، وتهدف إلى المساهمة في إعداد المواطن الصالح من خلال النشاطات والبرامج المناسبة بما يتلاءم مع العقيدة الإسلامية، والأهداف العامة للدولة".



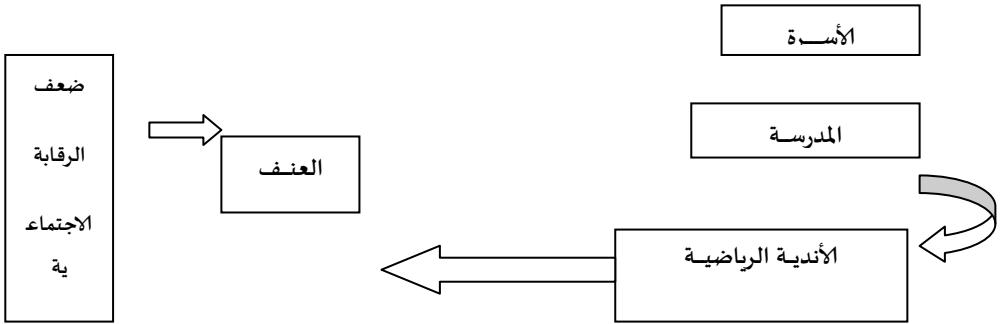
وأضافت هذه اللائحة مواضيع أخرى لتشدّد على أهداف النادي وهي "المساهمة في إعداد المواطن الصالح، ودعم القيم الروحية والأخلاقية والروح الرياضية، ونشر الألعاب الرياضية وتنشيطها، ورفع المستوى الرياضي والفني لدى الرياضيين، واستثمار النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية، بالتعاون مع الاتحادات والهيئات ذات العلاقة". ومن خلال هذه التعاريف نجدها صنفت الأندية الرياضية كمؤسسة تربية قبل أن تكون مؤسسة رياضية، بحيث تتماشى هذه الأندية مع الأهداف التي سطرته السياسة العامة للدولة في تربية الأجيال المستقبلية (الباحوت، 2004، ص 176)

وهناك أندية أخرى رياضية صنفت إلى ثلاثة أصناف، هناك النادي الرياضي الهاوي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 74/15 المتعلق بملحق القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي، حدد تشكيلة ومهام النادي الرياضي الهاوي، يعتبر هذا النادي جمعية ذات نشاط غير مربح وبإمكانه الحصول على مساهمة مالية ومساعدات ووسائل الدولة والجماعات المحلية، وهذا ما جاءت به المادة 179 من قانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وهناك أيضا النادي الرياضي شبه المحترف، إضافة إلى النادي الرياضي الاحترافي الذي يعتبر جمعية ذات نشاط تجاري، أي تقوم بنشاطات تجارية مربحة. ولأن العنف والتهديدات داخل الملاعب الرياضية أو بالقرب منها، قد يكون لدوافع عنصرية أو دوافع تكون غير مقبولة من الناحية الإنسانية والأخلاقية، وللقضاء على هذه الانفعالات العدوانية لا بد من تعزيز وتنسيق بين مختلف الجهات لتحقيق الأمن بالملاعب الرياضية (direction des affaires criminelles et des grâces 2006, p02).

ومن خلال ماسبق يمكن لنا أن نستخلص أن لكل من الأسرة والمدرسة والأندية الرياضة دور فعال في غرس قيم الأخلاق والتربية والتعليم والتسامح والتصالح، بمختلف المؤسسات الاجتماعية والرياضية. وبين مختلف أفراد المجتمع، لأنه حقيقة أن الطفل يكتسب سلوكا ثم يخرج به إلى الشارع ثم إلى المدرسة ثم إلى الأندية الرياضية، وعلى هذا لا بد من إشباع الطفل بمجموعة من السلوكيات الأخلاقية والمبادئ والقواعد، حتى تكون مستقبلا أجيال صالحة مؤهلة، وهذا ما يحق لنا بطبيعة الحال مجتمع صالح يعمه احترام الغير.



وفي سبيل تحقيق هذا قام الاتحاد الفيدرالي للضمانات الاجتماعية، بتأسيس جمعية مع الشركات الخاصة، سميت هذه الجمعية بـ " البرنامج الوطني لحماية الطفولة " وذلك سنة 2010، يتمثل دور هذا البرنامج في تحديد الاحتياجات، وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات الاجتماعية المعنية (الأسرة، المدرسة، الوسط الاجتماعي)، لتنسيق مختلف المشاريع وتقييمها، من أجل حماية الطفل وغرس القيم والأخلاق في نفسه (conseil fédéral suisse, 2009, P25).
نموذج رقم 02: مخطط حول التنشئة الاجتماعية للأفراد.



المبحث الثاني: السبل العلاجية القانونية الردعية للعنف في المنشآت الرياضية:

الرياضة في الجزائر حاليا تتميز بخصائص محلية ولها أهداف سواء في النطاق المحلي أو الدولي، وتأثرت بالعلاقات المترابطة بين الاتحادات الرياضية والدولية واللجان الاولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى سن تشريعات جديدة تحكم المجتمعات الرياضية، باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الشريف والنظيف، وفي سبيل تحقيق نتائج وكسب مشروع حسب القيم والمبادئ الأخلاقية، واجتناب الصراع والعنف في المساحات الرياضية، حيث نص المشرع على مجموعة من الأفعال المجرمة سواء في التشريع الرياضي أو في قانون العقوبات، وهذا ما سنحدده في المطالبين التاليين.

المطلب 01: العقوبات المقررة للعنف في التشريع الرياضي:

للقانون الرياضي عدة تعاريف وضعها المختصون بعلم القانون، فهناك من عرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين" أو هو "مجموعة



القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية، حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين، وينشأ بمناسبة من عقود واتفاقيات مختلفة تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين الرياضيين"، ويعرف أيضا بأنه "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي "اللاعب، الإداري، الجمهور" ويترتب الجزاء في حالة مخالفتها، وهذه العلاقات القانونية هي التي تنظم العلاقات بين أطراف علاقات هذا النشاط، وحدود الإباحة، والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود، يعد تبعا لذلك سلوكا مخالفا يستوجب الجزاء" (بن عكي، 2015، ص 02).

وبالرجوع إلى القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجد جرم مجموعة من الأفعال، من بينها فعل تعاطي المنشطات الذي يعتبر في حد ذاته خرقا للقواعد الوطنية والدولية على حد سواء، وحصر أيضا مجموعة من الأفعال المجرمة لتعاطي المخدرات، وذلك في المادة 189 من هذا القانون، ومن أجل القضاء على الانحرافات العدوانية والوقاية من العنف في الساحات أو الملاعب الرياضية نص قانون 05/13 بتأسيس وإنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتولى مهمة المراقبة وضبط برامج سنوية لتوعية اللاعبين والمنخرطين في الاتحادات الرياضية، وتسمى هذه المؤسسة العمومية "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات"، حسب ما نصت عليه المادة 190 من القانون المذكور أعلاه.

أما المادة 191 منه تنص على أنه يخضع لقواعد مكافحة المنشطات أعضاء الاتحادية الرياضية والوطنية وأعضاء فريق أوند أو جمعية رياضية أو رابطات منظمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنظمة، والقانون المذكور أعلاه أسند مهمة تحديد العقوبات وضبط الإجراءات التأديبية، وتعيين لاسيما الأجهزة التي تقوم بالنطق بالعقوبة ضد أي شخص يقوم بخرق قواعد مكافحة المنشطات، سواء تعلق الأمر بالرياضيين أو أشخاص أو هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين، حسب ما نصت عليه المادة 194 منه. وأضاف هذا القانون قواعد خاصة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها، من أجل تطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية، والرياضيون يتعرضون في حالة ارتكابهم



أخطاء جسيمة. وعدم مراعاتهم القواعد القانونية والأنظمة الرياضية لعقوبات تأديبية، تقوم بتحديد هذه الأخيرة للبيئات الرياضية المعنية وفق ما جاءت به المادة 215.

علاوة على هذا، حدد التشريع الرياضي مجموعة من التدابير التأديبية أو التحفظية في حالة الاختلالات الجسيمة، أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية، حسب المادة 217، ويخضع للتدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو نادي رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة، حسب المادة 218.

ويمكن أن يخضع أعضاء ومناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية في حالة إخلالهم بالنظام العام عن طريق ارتكابهم لأعمال العنف أثناء إجراء تظاهرة رياضية إلى عقوبة تأديبية، المتمثلة في توظيف كل إغاثة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية، بعد قيام هذه الأخيرة بإزالة جميع الأسباب التي أدت إلى العنف، يمكنها الاستفادة مرة أخرى بالإعانات والمساعدات، حسب المادة 220.

إلى جانب هذه العقوبات التأديبية نص المشرع على مجموعة من العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 221-250 من نفس القانون، ونص أيضا القانون الأساسي النموذجي للرابطة الولائية للرياضات الكروية وهي عبارة عن جمعية على أحكام تأديبية، وتشكل هذه الرابطة من النوادي الرياضية من الجمعية العامة. رئيس المكتب التنفيذي والمجمع التقني، فحسب المادة 47 منه "تمارس الرابطة سلطتها التأديبية على الرياضيين أو جميع الرياضيين وعمال التأطير الرياضي للولاية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"، في حين نصت المادة 48 منه على الأخطاء الجسيمة بنصها "علاوة على العقوبات التي ينص عليها التنظيم الساري المفعول، فيمايلي الأخطاء التي يقتربها الرياضيون أو جميع الرياضيين وعمال التأطير الرياضي:

- أعمال العنف الجسدي أو الشفهي، عدم احترام القوانين والتنظيمات الرياضية السارية المفعول، المخالفات المشار إليها في المواد 223 إلى 225، 227، 228 إلى 232، 245، 247 إلى 249 من القانون رقم 05/13 المشار إليه أعلاه، أعمال غير لائقة لا تتماشى والأخلاق



الرياضية، المساس باستقرار الرابطة، الغياب مثلما يقر عليه القانون الأساسي وقوانين الرابطة، عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط) وذلك وفق القانون الأساسي النموذجي للرابطة الولائية للرياضات الكروية والمصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية المؤرخة في الجمعة 04 ديسمبر 2015 بـ STS (ENS ، دالي ابراهيم).

هناك تعريف تبناه المؤتمر الأوروبي للطب الرياضي بstrasbourg بفرنسا في يناير 1963 والذي ينص على أنها (استخدام أو إدخال أي مواد وبمختلف الوسائل أو بطرق غير العادلة للياقة البدنية في المنافسة الرياضية، مما يؤدي لحدوث ضرر صحي على الرياضي)، وعرفه أيضا الاتحاد الدولي للطب الرياضي على أنه (المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد، في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي)(خشعي، 2017، ص116). وأيضا بخصوص العقوبات التأديبية هناك مقرر رقم 64 الصادر عن وزير الشباب والرياضة، بحيث تضمن عقوبات تأديبية للنادي الرياضية الهواة وذلك في المواد من (01 إلى 15)، في حين نص على عقوبات جزائية وذلك في المواد من (16 إلى 19) من هذا المقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة العنف الرياضي في قانون العقوبات:

إن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية تتخذ صورا وأشكالا متعددة ومتنوعة، قد تكون ناتجة عن أفعال بسيطة أو عن أفعال جسيمة، وجرائم العنف التي ترتكب في الملاعب الرياضية حددها أيضا قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى التشريع الرياضي (طباش، 2014، ص 01) ، وهذه الجرائم ترتكب على مستوى الملاعب الرياضية ضد الأشخاص متمثلة في القتل والضرب والجرح وأعمال التعدي الأخرى، وسواء كانت بصورية عمدية أو بصورة غير عمدية. إن جريمة القتل سواء كانت عمدية أو غير عمدية هي من أخطر وأشنع الجرائم حقيقة التي تقع على النفس البشرية، وقام بتعريفها العديد والكثير من الفقهاء، وكانت هذه التعريفات متفق عليها من قبل مختلف التشريعات، وهناك من عرفها على أنها 'إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر'، وأيضا عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 254 من على أنها 'هو إزهاق روح عمدا'، إن ظاهرة القتل شهدتها الملعب الرياضي الجزائري سنة



2014 بمقتل لاعب نادي شبيبة القبائل الكاميروني "ألير إيبوسي" على أرض الملعب بسبب مقذوف ألقى من المدرجات، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن ملاعب كرة القدم الجزائرية أصبحت منذ أعوام مسرحاً لأعمال شغب بين المشجعين وضد الملاعب والحكام، وتطبق على القتل العمدي عقوبة أصلية هي السجن المؤبد 3/263 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وتبعية، والقتل مع توافر ظرف مشدد كقتل الأصول مثلاً يعاقب بالإعدام. إضافة إلى جريمة القتل هناك أيضاً عقوبات مترتبة عن أعمال العنف العمد "الضرب والجرح"، وهذه العقوبات قد تكون أصلية وقد تكون تكميلية:

1- أعمال العنف العمد "الضرب والجرح" التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوم: فإذا كانت أعمال العنف تتصف بمخالفة فإنها تخضع للمادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا اتصفت بأنها جنحة لتوافر عنصر سبق الإصرار والترصد أو مع حمل السلاح، تطبق عليها المادة 266 منه، وإذا كان الضحية قاصر تطبق أحكام المادة 269 منه.

2- أعمال العنف غير العمدية "الضرب والجرح" التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، فإذا كانت الجريمة جنحة تخضع لأحكام المادة 1/264 منه، وإذا كانت جنائية تخضع للمادة 265 منه، وإذا كان الضحية قاصر فتخضع لأحكام المادة 1/270 منه.

3- أعمال العنف "الضرب والجرح" التي نتجت عنها عاهة مستديمة، إذا كانت جنائية تطبق المادة 3/264، وإذا كانت جنائية مشددة مع سبق الإصرار والترصد تطبق عليها المادة 265 منه، وإذا كان الضحية قاصر تطبق المادة 1/271 منه.

4- أعمال العنف "الضرب والجرح" المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها، إذا كانت جنائية تخضع للمادة 4/264 منه، وإذا كانت جنائية مشددة مع سبق الإصرار والترصد تطبق المادة 265 منه، وإذا كان الضحية قاصر تطبق المادة 3/271 منه.

إضافة إلى هذه العقوبات الأصلية، هناك عقوبات تكميلية نص عليها الشرع الجزائري في مواد الجنائيات تخضع لأحكام المادة 1/09 من نفس القانون المذكور أعلاه، وفي مواد الجنع المادة 1/9 منه (فيلالي، 2016، ص 133 و 130).



نص المشرع الجزائري أيضا في قانون العقوبات على تعيين جرائم القذف والسب والإهانة، وتحديد العقوبات المقررة، وميز بين الأشخاص المرتكبة لهذه الأفعال، فقد تكون مرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، بحيث تخضع عقوبة القذف الموجهة للأشخاص الطبيعية للمادة 298 من نفس القانون، أما العقوبات المقررة للقذف الموجهة للهيئات "كالإهانة والتعدي على الموظف" تخضع لأحكام المادة 144-146 منه. في حين عقوبة السب الموجهة للأشخاص الطبيعية تطبق عليها المادة 299 منه، والسب الموجه للهيئات يخضع للعقوبة المقررة في المادة 144-146 منه، أما السب الموجه من الموظف إلى المواطن يخضع للعقوبات المقررة في المادة 440 منه، وبخصوص عقوبة الإهانة الموجهة لأشخاص الطبيعية حددتهم المادة 440 منه، والإهانة الموجهة للأشخاص المعنوية حددتهم المواد 144-146 منه.

علاوة على ذلك، هناك جرائم أخرى ملحقه بأعمال العنف في الملاعب الرياضية، غير أنها لا تبلغ حدا من الجسامة مقارنة بجرائم العنف الأخرى، ومن بين هذه الجرائم:

أ- جريمة التجمهر: يقصد بها تجمعات الجماهير على الطرق العامة أو في الأماكن العمومية، قد تكون هذه التجمعات "التجمهر" دون حمل أسلحة بهدف الإخلال بالهدوء العام، وقد تكون مع حمل الأسلحة من قبل أحد الأشخاص، سواء كان حمله للسلاح ظاهرا أو مخبأ أو مجموعة من الأدوات الأخرى مستعملة باعتبارها أسلحة، وهذا ما حددته المادة 97 من القانون المشار إليه أعلاه، فمن خلال نصها هذا قامت بتجريم مجموعة من الأفعال "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: أولا التجمهر المسلح، وثانيا التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا، أو إذا كان عددا منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة".

ب- الهروب: يقصد به محاولة الهروب من مختلف الأماكن المخصصة للأشخاص المقبوض عليهم من قبل السلطات والهيئات المكلفة بذلك، أو الشروع فيه بالعنف أو الشغب، ويتحقق هذا بصدد القيام بأعمال العنف في مختلف ساحات الملاعب (بوجراف، 2013، ص85).

خاتمة:



إن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية صارت واقعا وحقيقة ملموسة، وتحولت الملاعب الرياضية إلى أماكن للمواجهات والمناوشات الخطيرة سواء بين الأنصار أو بين الفرق داخل الملعب، ما دفع سياسة كل دولة إلى وضع سبل علاجية اجتماعية كانت أو قانونية، من خلال إعداد برامج ومناهج جديدة هدفها الأسى هو إعادة الروح الرياضية للملاعب وتمكينها من السلوكيات التربوية، بحيث يجب أن تكون الملاعب فضاء واسعا للقاء كافة الأجيال وكل الشرائح الاجتماعية، في إطار التفاعل الذي يسهم في ارتقاء الحياة الشخصية والعائلية والاجتماعية، إضافة إلى ضرورة تطبيق المعالجات القانونية في سبيل الوصول إلى التحسين والعلاج من هذه الظاهرة الخطيرة "ظاهرة العنف".

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أ-النتائج:

1- إن عملية التنشئة الاجتماعية ناتجة من الدور الذي تقوم به كل من الأسرة والمدرسة معا.

2- وجود نقص في عملية تدريس الأنشطة الرياضية أخلاقيا وقانونيا.

3- ضعف العمل التوعوي وانعدام الثقة بين المواطنين والدولة، ما يدفع إلى تفشي الانفعالات العدوانية كالعنف والشغب في المنشآت الرياضية.

4- يوجد هناك ارتباط وثيق بين التشريعات الرياضية وقانون العقوبات

ب- التوصيات:

1- الاهتمام بالدراسات التي تعالج وتنمي قدرات الفرد واللاعب خصيصا بالملاعب الرياضية.

2- عقد ندوات علمية قانونية ودورات تدريبية والتكثيف من ورشات العمل "المحامين، المدربين، الأساتذة، الأطباء التابعين للفرق الرياضية" لمواجهة العنف الرياضي.

3- إصدار تعليمات للجهات المعنية على حسن التعامل مع الجمهور داخل الساحات الرياضية.

4- التوعية بمخاطر تعاطي المنشطات لغرض الفوز غير الشريف، والتأكيد على ضرورة التمسك بالقيم الأخلاقية.



5- إضافة مقياس التشريعات الرياضية ضمن المقاييس المبرمجة في كليات الحقوق.
6 - يستحسن أن يدرج المشرع الجزائري العقوبات في التشريع الرياضي وقانون
العقوبات في قانون واحد.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- 1- العتيق، محمد بن علي. (2017) التعصب الرياضي (أسبابه وأثاره وسبل معالجته بالحوار). ط05 مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني. الرياض. السعودية.
- 2- الباحث، خالد عبد الله (2004) الأندية الرياضية ودورها في الحد من شغب الملاعب ط01 مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.
- ثانيا: المجلات العلمية:
- 1- بن عكي، رقية صونية. (2015). "ظاهرة الاحتراف في ضوء التشريع الرياضي الجزائري ومدى انعكاساتها على البطولات المحلية والدولية". مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية والفنية: العدد 07، ص(76-84).
- 2- مؤمن، أمحمد. (2016). "ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية (مقاربة سوسيولوجية)". منشورات المعهد الملكي لتكوين الأطر
- 3- أحמידة، نصير. (2013). "ظاهرة التعصب الرياضي لدى الجماهير الجزائرية (أسبابها، أغراضها، مقترحات)". مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية: العدد 11/ جوان 2013.
- 4- خطاب، سمير عبد القادر. (2004). "دور التربية في تنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين (شغب الملاعب وأساليب مواجهته)". مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 5- مبروك، براهيم وبلختار، محمد رضا ومحدد، كهيئة. "أبعاد التعصب في البيئة الرياضية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية: العدد 33/ مارس 2018، ص(259-264).

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

- 1- لونس، عبد الله. (2007). "دور الإعلام الرياضي المكتوب اتجاه ظاهرة العنف الرياضي لدى فئة الشباب الجامعي (جريدة الشروق اليومي نموذجاً)". مذكرة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 2- جنابي، فطيمة فريال. (2013)، "السياسة الرياضية في الجزائر (دراسة حالة) الرياضة المدرسية (2000 - 2013)". مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر



- 3- خشعي، الحاج. (2017). "سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضي"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس بسيدي بلعباس، الجزائر
- 4- طباش، عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال) غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر
- 5- فيلال، فاطيمة. (2016)، "الإجرام الرياضي في التشريع الجزائري". مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق غير منشورة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر.
- 6- بوجوراف، فهم. (2014). "آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

رابعاً: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 10/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
3. القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، ج ر عدد 5885-16 ذو القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).
4. القانون رقم 05/13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر العدد 2013/39.
5. القانون رقم 05/13 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر العدد 2013/39.
6. القانون الأساسي النموذجي للرابطة الولائية للرياضات الكروية (مصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية) المؤرخة في الجمعة 04 ديسمبر 2015 بـ STS (ENS)، دالي ابراهيم).
7. المرسوم التنفيذي رقم 74/15 المؤرخ في 2015/02/16 ملحق القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.
8. المقرر رقم 64 المؤرخ في 02 مارس 2016 الذي يحدد النظام التأديبي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي.

خامساً: البحوث والدراسات باللغة الفرنسية:

1. Guide pédagogique, pole de ressources national (sport, éducation, mixités, citoyenenneté), ministère des droits des femmes, de la ville, de la jeunesse et des sport, république France
2. Guide méthodologique, les infractions, dans les enceintes sportives, direction des affaires criminelles et des grâces, (mars 2006).



3. MASSEY, François et, MONNEREAU, Richard. (2010). « Rapport : " prévention des actes d'incivilités et de violence dans le sport", (recensement des initiatives existantes préconisations pour une stratégie d'intervention) ». ministère de la santé et des sport, république françaises..

4. Rapport de parlement et gouvernement portant sur: " la violence et le sport. le sport contre le violence", rapport annuel du conseil national des activités physiques et sportives remis au ministre de la santé de la jeunesse et des sport, république française, (2007) .

5. Rapport du conseil fédéral en réponse aux postulats leuthard (03.3298) du juin 2003, amherd (06.3646) du 6 décembre 2016 et galladé (07.3665) du 4 octobre 2007, sur (les jeunes et la violence pour une prévention efficace dans la famille, l'école, l'espace social et les médias, (2005-2009).